الفصل السادس

الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية

مفهوم الرقابة :

الرقابة هي جوهر عملية الإدارة[1]، تحتاجها كل المشروعات للتأكد أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرغوبة قد تحققت. فكل أنشطة المشروع التي تتراوح من صرف الأموال إلى أنتاج السلع إلى متابعة أداء الأفراد تخضع لعملية الرقابة. ويمكن تعريف الرقابة بأنها " **قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت** " [2] . وعلى هذا فهي وظيفة كل مدير مكلف بتنفيذ الخطط وكما أوضح فايول سابقا أن الرقابة في المشروع تعمل على التحقيق من أن كل شيء يتطابق مع الخطة المقررة، والتعليمات الصادرة، والمبادىء المتبعة، فالرقابة هي جزء من وظيفة المدير التي تتطلب مقارنة الأداء الفعلي المرغوب فيه وتصحيح الانحراف إذا وجد .

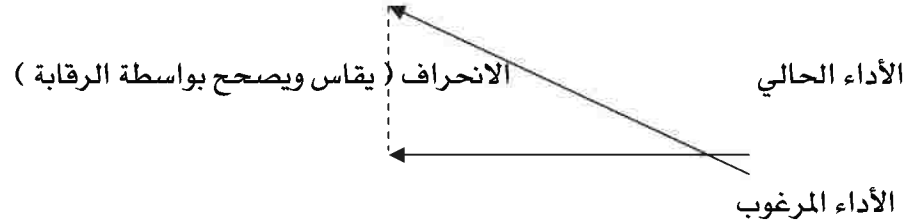

وهناك عنصران هامان يجب توافرهما قبل أن يضع المدير أي نظام للرقابة، وهما التخطيط والتنظيم[3] . فمن الواضح أن الرقابة يجب أن تؤسس على الخطط.

---

(١) د. سمير أحمد عسكر – أصول الإدارة – دار القلم – الإمارارات العربية المتحدة ١٩٩٧ ص٣٩٣ وما بعدها.

(٢) H. Kootz and c. o donnell. Management (New york: McGraw Hill co 1976), p 639.

(٣) Ibid ., pp 640-611

وكلما زاد وضوح وتكامل الخطط تصبح الخطط معاييرا يمكن عن طريقها قياس الأداء المرغوب. فكل أساليب وأدوات الرقابة هي أساسا أساليب وأدوات تخطيطية، فالموازنة مثلا تعتبر من أدوات التخطيط والرقابة في نفس الوقت.

ونظرا لأن الغرض من الرقابة هو قياس الأنشطة واتخاذ الإجراءات للتأكد من إن الخطط قد تحققت، فيجب أيضا أن نعرف في اى مكان بالمشروع تقع مسؤولية الانحراف عن الخطط واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. فالرقابة على الأنشطة تمارس من خلال الأفراد ولكن لا نستطيع أن نعرف أين تقع مسؤولية هذا الخطأ فقد ترتفع التكاليف بنسبة كبيرة أو يتأخر تنفيذ العقد أو زيادة المخزون عن الحد المقرر ولكن المديرين لا يعرفون أين تقع مسؤولية عن هذا الانحراف ولذلك فإن التخطيط الواضح والتنظيم المتكامل يؤديان إلى فاعلية الرقابة.

تعريف وأهمية الرقابة المالية العامة والخاصة[1]:

أ. تعريف وأهمية الرقابة المالية العامة:

يصعب إيجاد تعريف محدد لكلمة الرقابة يجوز استعماله في كافة الظروف وفى معظم الوظائف التي تقوم بها الأجهزة الحكومية ولكي ينبغي التمييز بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية فإن الأخيرة تعتبر من أهم أدوات الأشراف للرقابة الإدارية إذ أن المال هو عصب المؤسسة أو التنظيم فى القطاعين العام والخاص. ويمتلك المسئول المالي سلطة قوية حتى ولو كان في المستويات الإدارية الدنيا.

والرقابة ببساطة تعنى (التحقق من أداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الأهداف المنوطة بالتنظيم ووفق القواعد والإجراءات والتعليمات والأوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تقدم) وهكذا تشكل الرقابة أداة يمكن من خلالها التحقيق من أن الأهداف والبرامج قد نفذت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاية المحددة وفى الوقت المحدد للتنفيذ، أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ.

ونلخص من مما سبق أن يوجد أربعة عناصر أساسية للرقابة تتمثل فيما يلي[1]

الأول: أن الرقابة تحدد المعايير كالأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء.

---

(١) المركز الدولي للنظم والعلوم الإدارية – الرقابة المالية والضغط الداخلي صنعاء ١٩٩٥ – حتى ٩ وما بعدها.

(١) د. محمد سويلم – إدارة البنوك والبورصات المالية – ترجع سبق ذكره ص ٢٤٠

الثاني: إن الرقابة تقيس النشاط الجاري كميا كلما أمكن ذلك.

الثالث: إن الرقابة تقييم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والمخطط والسياسات كمعايير.

الرابع: أن الرقابة تتخذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية. ويوضح الشكل التالي تلك العناصر السابقة.

عناصر الرقابة

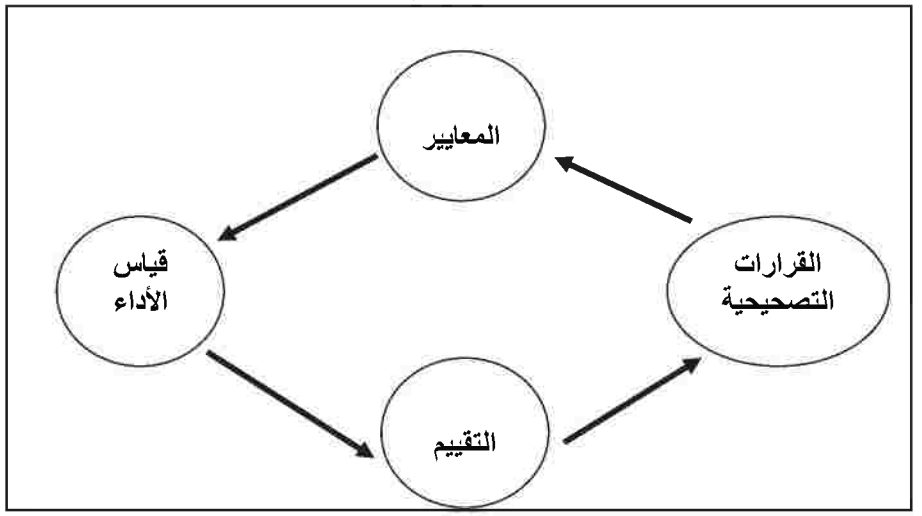

وقد تطور مفهوم الرقابة المالية العامة عبر ثلاث مراحل هي:

١. فقد كانت رقابة خزينة الدولة – الرقابة التفصيلية وهى الشكل التقليدي لأنواع الرقابات المعروفة ـ تعود العصور الوسطي عندما صدر قانون الحقوق سنة ١٦٨٨م في بريطانيا فقد أوجب مبدأ ـ لا ضرائب دون تمثيل وموافقة البرلمان وكان ذلك نتيجة للصراع بين الشعوب وممثليه من جهة وتصرفات الملك غير المنضبطة من جهة أخرى، وبتطبيق المبدأ المذكور احتفظ البرلمان بحقه في إقرار جميع النفقات التي ينفقها الملك من انضباطيتها ومراقبتها ومراقبة الخزينة مراقبة دقيقة.

لذا جرى التركيز في المرحلة الأولى لتطور مفهوم الرقابة المالية العامة على الانتظام regularity بشكل محدد وكانت له اهتمامات ضيقة ومحددة تتعلق بتحديد الحد الأقصى من الإنفاق في الوزارات الحكومية التنفيذية وانتظام هذا الإنفاق واقتصادياته.

٢. وقد أدت الزيادة المضطردة في الإنفاق الحكومي نتيجة لتدخل الدولة المتزايد وتعدد وظائفها واتساع تنظيماتها إلى تحول التركيز في المرحلة الثانية إلى أدوار الأموال العامة حيث بدأ الاهتمام باختيار الطريق الأنسب لتحقيق مهمة محددة ووضع معايير القياس ومعايير لتقييم الأداء.

٣. أما المرحلة الثالثة وبالرغم من أن التركيز على إدارة العمليات المحاسبية لا يزال مرغوبا ومعمولا به في كثير من الأقطار المتقدمة وغالبية الأقطار النامية إلا أن الرقابة المالية دخلت مجالا أوسع حيث أصبح الاهتمام بمسائل أشمل وأعم ترتبط بالأهداف الطويلة المدى والسياسات الحكومية وعلاقتها ببدائل الإنفاق المحددة.

وبعد أن كان هدف الرقابة المالية الأساسي بشكل عام هو تحقيق المسئولية الإدارية أو تنفيذ هذه المسئولية وترجمتها إلى الواقع العملي وغاية ذلك في المؤسسات العامة حماية الصالح العام بالكشف عن المخالفة التي تكون موضوع المسالة تمهيدا لتحديد المسئولية الإدارية لتوقيع الجزاء العقابي، والهدف الأخر توجيه القيادة الإدارية والسلطة المسئولة للتدخل السريع لحماية الصالح العام واتخاذ ما يلزم لتصحيح الأخطاء من أجل تحقيق الأهداف.

أن غرض الرقابة هذا يعتبر من الأغراض التقليدية لمفهوم الرقابة لذا فقد حصل تطور على الأهداف كما حصل تطور في المفاهيم إذا أصبح الهدف الرئيسي من الرقابة هو التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة وفاعلية وكفاية البرامج التي يتم تنفيذها ومدى التزام الإدارة بالقواعد والقوانين والسياسات ومدى صحة الخلافات المالية ودقتها وفاعلية تقارير الإدارة التي من شأنها أن تكشف الأوضاع المالية ونتائج العمليات الماضية لبرنامج أو مؤسسة.

ب. تعريف الرقابة الخاصة: المحاسبة القانونية

الرقابة الخاصة بمعناها اللفظي هي التحقيق من صحة الأرقام أو القيود أو الكشوف أما معناها المهني فيقصد بها:

" فحص الحسابات والدفاتر والمستندات فحصا دقيقا بحيث يتمكن المدقق من الاقتناع بأن الميزانية تدل دلاله صادقة وعادلة على المركز المالي للمؤسسة وإن حساب النتيجة يعطى صورة مماثلة لنتيجة أعمال المدة المالية وذلك بناء على البيانات والإيضاحات المقدمة للمدقق وطبقا لما جاء بالدفاتر مع أخذ نصوص القانون العام

والقانون الخاص في الاعتبار والتأكد من تطبيق نظام الضبط الداخلي وإذا لم يقتنع المدقق بصحة الميزانية وحساب النتيجة فعليه أن يبين بوضوح أوجه النقص في صورة تحفظات في تقريره.

أهداف الرقابة المالية على البنوك

الباحث في التطور التاريخي لأهداف الرقابة بمعناها المهني يستطيع أن يلتمس تطورا ملحوظا في هذا الصدد فقد كان ينظر إلى تدقيق الحسابات قديما على إنها وسيلة لاكتشاف الأخطاء والغش والتزوير الموجود بالدفاتر والسجلات وأن مهمة المراقب قاصرة على تعقيب تلك الأخطاء والغش واكتشافها، ولكن سرعان ما تغيرت النظرة إلى الرقابة وأهدافها وإلى مهمة المراقب والدور الذي يقوم به. ويرجع الفضل في ذلك إلى القضاء الإنكليزي الذي قرر صراحة في بعض أحكامه التي أصدرها عام ١٨٩٧م أن الهدف الأساسي للرقابة ليس اكتشاف الأخطاء والغش الموجود بالدفاتر وانه ليس مفروضا في المراقب أن يكون جاسوسا أو بوليسا سريا، أو أن يقوم بعمله وهو يشك في كل ما يقدم إليه أو من معاونوه أو من يقدمون له البيانات التي يطلبها مما لا يصلح له أن يبدأ عمله وفى مخيلته احتواء الدفاتر والسجلات على غش وأخطاء

ولقد لقي هذا التطور في أهداف الرقابة قبولا لدى الكتاب منهم مجمعون على انه ليس من أغراض الرقابة اكتشاف الغش والأخطاء وإنما تظهر نتيجة لقيام المراقب بمهمته وعن طريق غير مباشر.

ومن جهة أخرى فقد كانت النظرة التقليدية لأهداف الرقابة قاصرة على التحقق فقط من الدقة الحسابية للدفاتر والحسابات وما تحتويه من بيانات ويمكن أن يقال بعبارة أخرى أن دور المراقب كلن ينحصر فقط في الرقابة الحسابية الروتينية ومطابقة الميزانية والحسابات الختامية مع الحسابات والدفاتر التي تمسكها المنشأة وليس له أن يبدي رايه في أكثر من ذلك ولكن ما لبثت أهداف الرقابة تطورت وتطور معها بالتالي مهمة المراقب فبعد أن كان المراقب يقف موقفا سلبيا وتقتصر مهمته على مجرد المراجعة الحسابية الروتينية ومطابقة البيانات الموضحة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر لما هو مسجل بالدفاتر والسجلات أصبح لزاما عليه أن يقوم برقابة انتقادية منظمة وأن يصدر حكمه ويكشف عن رأيه الفني المحايد في تقريره عن نتيجة فحصه وان عليه أن يطمئن الطوائف العديدة التي تعتمد على البيانات المحاسبية عن صحة ودقة تلك البيانات ودرجة الاعتماد عليها.

إن هدف الرقابة لم يعد على التأكيد من المطابقة الحسابية للبيانات وهى ناحية شكلية بحته، بل امتدت إلى جوهر ومضمون القوائم المالية بقصد الوصول إلى رأى فني محايد عن مدى دلالة تلك القوائم المالية المركز المالي للشركة ونتيجة إعمالها من ربح أو خسارة.

وينبغي أن نضيف بهذه المناسبة ما ظهر أخيرا من تطور في أهداف الرقابة الخارجية وبالتالي في مهمة مراقب الحسابات، هذا التطور كان نتيجة منطقية لظهور المؤسسات العامة ذات الطابع الأقتصادى ودخول كثير من الشركات ضمن القطاع العام.

فإن التنظيمات الجديدة قد ألقت عبئا جديدا على مراقبي الحسابات الأمر الذي استلزم معه ضرورة التفكير في تطوير مفهوم الرقابة الخارجية على الحسابات ومقوماتها، حتى تصبح هذه العملية من الدعامات الأساسية للنهضة الاقتصادية.

إن نظام التخطيط الشامل الذي اتخذته الدولة لمواردها المادية والبشرية يتطلب من عملية الرقابة على الحسابات هدفا أسمى من الأهداف التقليدية التي كانت تسعى إلى تحقيقها. أن هذا النظام يتطلب من مراقبي الحسابات أن يكونوا عونا للدولة والقائمين بإدارة المشروعات للوصول إلى أعلى مستوى الكفاية الإنتاجية في استخدام هذه الطاقات والإمكانيات المادية والبشرية وبالتالي نحو تحقيق أهداف الخطة المرسومة مستهدفا في ذلك مضاعفة الدخل القومي وتنمية الاقتصاد القومي ومن ثم تحقيق الرفاهية لأفراد هذا المجتمع.

إن عملية الرقابة الخارجية على الحسابات فى ظل المجتمع المتطور يجب أن تهدف إلى مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى ما حققته من أهداف. والتعرف على الأسباب التي عاقت بعض الإدارات أو المشروعات عن الوصول إلى الهدف المرسوم وكذا فإن عملية الرقابة الخارجية على الحسابات يجب أن تهدف إلى تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدفا منها أن هذه العملية يجب أن تسعي جاهدة إلي معاونة القائمين بإدارة المشروع إلى محور الإسراف في كل نواحي النشاط وبالتالي إلى تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة.

من هذا العرض الوجيز لأهداف الرقابة وتطويرها تستطيع أن نقسم الأهداف إلى مجموعتين رئيسيتين:-

أولا: أهداف تقليدية.

ثانيا: أهداف حديثة.

أولا: الأهداف التقليدية:

١. التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات ومدى إمكانية الاعتماد عليها.

٢. الحصول على رأى محايد يستند إلى قرائن وأدلة قوية على مدى مطابقة القوائم المالية التي تعدها المنشأة والتي تم تدقيق حساباتها لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات وعن مدى دلالة تلك القوائم على نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية معينة، وحقيقة مركزها المالي في نهاية تلك الفترة.

٣. اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش أو تزوير.

٤. تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش وذلك عن طريق تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية للمنشأة وما تحدثه زيارات المراقبة المفاجئة من أثر في نفوس الموظفين.

وعلاوة على الأغراض التقليدية أعلاه نجد أن الرقابة توفر للمنشأة المزايا التالية:

١. يطمئن أصحاب المنشأة - المساهمون في الشركات المساهمة - على سلامة إدارة الشركة وسلامة أموالهم المستثمرة.

٢. يعتمد المديرون على الحسابات التي تتم مراجعتها في تقرير السياسة الإدارية السليمة للحاضر والمستقبل وعلاوة على ذلك تكشف المراقبة على مواطن الضعف في النظم الإدارية وخاصة نظم المراقبة الداخلية.

٣. يعتمد الغير على الحسابات المنشورة والموقع عليها من المراقب فى تقرير المركز المالي للمنشأة، فهي تطمئن الدائنين وحمله السندات على سلامة استثمار أموالهم. كذلك فإنه في تقديم الحسابات المعتمدة يسهل على المنشأة الحصول على القروض من البنوك وهيئات الأعمال الأخرى.

٤. عند بيع المنشأة يسهل تقدير الشهرة على أساس قدرة المنشأة على تحقيق الأرباح تلك القدرة التي تستنتج من دراسة اتجاه الإيرادات والمصروفات كما توضحها الأرقام الواردة في الحسابات المعتمدة.

٥. يسهل ربط الضريبة إذا غالبا ما يعتمد رجال الضرائب على الحسابات التي تمت مراجعتها بواسطة أحد المحاسبين الموثوق بهم.

٦. كثيرا ما يقدم المراقب المنشأة خدمات أخرى معتمدة منها تنظيم السجلات والدفاتر وأحكام نظم المراقبة الداخلية وتصميم نظم المراقبة الحديثة مثل رقابة الميزانيات التقديرية والتكاليف المعمارية .

كما إن الرقابة المالية في الأجهزة العليا للرقابة تهدف إلى ما يلي:-

١. المساءلة المالية: و يجب أن تتضمن سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل للانحرافات، ومدى اتفاق التصرفات مع القوانين والقواعد السارية المفعول.

٢. المساءلة الإدارية: ويجب أن تختص بالكفاءة والاقتصاد في استخدام الأموال العامة والملكية والأفراد وغيرها من الموارد.

٣. المساءلة عن البرامج: ويجب أن تختص بالبحث عن مدى تحقيق البرامج والأنشطة الحكومية للأهداف المحددة مع مراعاة كل من التكاليف والنتائج.

ونحن انطلاقا من المفهوم الشامل للرقابة العليا (وفى إطار نظرية الإشراف) المتصف بالديناميكية، فإننا نحدد أهداف الرقابة المالية العليا بما يلي:

١. التحقق من أن الإيرادات قد تمت جبايتها وإيداعها الجهات والحسابات المختصة خلال السنة المالية.

٢. التحقق من أن الإنفاق قد تم وفق ما اعتمد له مسبقا وفى حدود الصلاحيات الممنوحة.

٣. التحقق من أن كل ما يجب قيده خلال السنة المالية قد جرى تسجيله في الحسابات المختصة وبالمبلغ الصحيح.

٤. التأكد من اعتماد جميع القوانين والأنظمة والتعليمات السارية عند إنجازة وتمشية مع نشاطات المنشأة والتأكد من فعالية وجدية هذه القوانين والأنظمة والتعليمات ومن أنها تحقق الهدف المرجو منها.

٥. التأكد من أن المنشأة والأدارة العامة تسير باتجاه تحقيق الأهداف المحددة لها في قانون تأسيسها وتعديلاتها ونظامها الأساسي بالكفاءة المطلوبة

٦. تنمية السلوك الإنساني ورفع كفاءة الإدارة.

٧. ترشيد الإنجاز وتوجيه العاملين في المنشأة أو الإدارة العامة.

أن بعض هذه الأهداف قد تبدو وكأنها من مهام سلطة الرقابة كما في الأهداف (١، ٢، ٣، ٤) أو إنها من النتائج الحاصلة من قيام سلطة الرقابة بمهامها كما في الأهداف (٥، ٦، ٧). إلا أننا نرى وفى مضمار سعينا للوصول إلي درجة متقدمة من الرقابة العليا وبأسلوب متطور أن نضع ما نصبو إليه من سلطة الرقابة في صورة أهداف ونطلب من هذه السلطة إنجازها بأعلى كفاءة وعلى أن تبقى تلك الأهداف في مجال التطور والشمول بحسب تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: الأهداف الحديثة للرقابة

١. مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها التعرف على ما حققته من أهداف ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول على الهدف المرسوم.

٢. تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدف منها.

٣. تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنه عن طريق محو الإسراف في جميع النشاط.

٤. تحقيق أقصى قدر من الرفاهية لأفراد المجتمع.

ولكي تستطيع أجهزة التخطيط والرقابة تحقيق عمليات المتابعة والرقابة على المنشآت وبالتالي تحقيق أهدافها، يجب أن تتوافر لديها بيانات على مدى تنفيذ تلك المنشآت للبرامج أول بأول. وأن تكون قادرة على تحليلها والاستفادة منها وأن تكون لها سلطة اتخاذ القرارات بما يمكن من تذليل أي صعوبات تعترض عملية التنفيذ، وأن تكون على اتصال وثيق بكافة الأجهزة التنفيذية في الدولة وتستعين أجهزة التخطيط والرقابة بعدد من المؤشرات المحاسبية للتعرف على مدى التنفيذ وقياس كفاية الوحدات وذلك باستخدام عدة معايير وأنماط محددة مسبقا للحكم على كفاية أوجه النشاط وعلى النتائج النهائية المستهدفة .

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تزداد فاعلية جهاز الرقابة الداخلية في الوحدات الاقتصادية بحيث يضطلع بمهمته العادية التي تتلخص بالرقابة المالية التي تهدف إلى التأكد من إتباع قواعد العمل المحددة لغرض المحافظة على حسن الاستخدام الأقتصادى بأموال الشركة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو ضياع.

أنواع الرقابة على البنوك الإسلامية :-

١- الرقابة الكمية :-

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحكم فى حجم الإئتمان وعملياته التى تمنحه البنوك بصفة عامة بإختلاف أنواعها، بصرف النظر عن أوجه أستخدامه ومجالاته، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف تحقيق التوازن فى السوق النقدى الذى يهدف إلى تلبية متطلبات السيولة لمكونات الجهاز المصرفى ككل ومن أهمها نذكر:

أولا :- الاحتياطى النقدى القانونى:-

عادة ما تنص التشريعات على ضرورة قيام البنك بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطى القانونى أو الإلزامى كشرط لإستمراره فى العمل وتتمثل قيمة هذا الاحتياطى فى نسبة من ودائع البنك يحتفظ فى العمل . وتتمثل قيمة هذا الاحتياطى فى نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزى، هذا ولا يدفع عادة هذا الاخير فوائد على الاحتياطى المحتفظ به لديه، وإن كانت بعض التشريعات بدأت تطالب بضرورة قيامه بذلك طالما أنه يستثمر تلك الاموال ويحقق من ورائها بعض العائد[1]

وبما أن الهدف من هذا الاسلوب هو حماية المركز المالى للبنك وحفاظا على حقوق المودعين لديه، وحماية الأصول المالية للبنك، فإن البنك المركزى بإمكانه تغيير هذه النسبة كلما كان ذلك ضروريا للتأثير فى قدرة البنوك على تمويل نشاطها المصرفى.

وبطبيعة الحال، فليس هناك جدل فى تطبيق نسبة الاحتياطى القانونى النقدى على الحسابات الجارية أو الودائع لدى البنوك الإسلامية، وفقا لنفس الاسس المطلقة على البنوك التقليدية لعدم وجودة أية أختلافات فيما بينها إلا إذا تعلق الأمر بالتعامل بالفائدة، فإن البنوك الإسلامية تستبعد هذا النوع من التعامل بأعتبار أنها ربا محمرم شرعا خاصة وأن هذه النسبة عادة ما تكون مرتفعة لدى البنوك الإسلامية نظرا لتوافرها على سيولة كبيرة، وفى هذه الحالة فإن البنك الاسلامى

---

(1) د/ منير إبراهيم الهندى - أدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات – المكتب العربى الحديث – الاسكندرية ٢٠٠٠ ص ٨١

لا يأخذ الفوائد التى تفرضها عملية الإبداع الإجبارى لأنها لا تليق بالعمل المصرفى وقواعده التى تقرها الشريعة الإسلامية [1]

وبالتالى فإن البنك الإسلامى يواجه فى هذه المعاملة المتعلقة بالاحتياطى النقدى الاجبارى مشكلة خطيرة وذلك لسببين رئيسيين هما:

١- أن المصارف الأسلامية لا تتعامل بالربا أخذا أو عطاء وبذلك تفقد عائدا كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى البنك المركزى.

٢- أن الاحتياطى لا يمكن المصرف الإسلامى من توظيف كل الأموال فى المشروعات الاستثمارية.

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة:

تتضمن عمليات السوق المفتوحة بيع وشراء الأوراق المالية المسموح للبنك المركزى التعامل بها فى السوق النقدى مع بقية المتعاملين، ونجاح هذه السياسة متوقف على وجود اوراق كافية فى السوق يمكن للبنك المركزى شراءها أو بيعها حسب هدف السياسة النقدية – توسعى أو أنكماشى[2] فمن خلال هذه السياسة يهدف البنك المركزى إلى الاقتراض أو الإقراض عن طريق بيعه أو شرائه لسندات بفوائد لتأثيره على حجم السيولة فى الجهاز المصرفى وبالتالى على حجم الائتمان المسموح به.

فالبنك الإسلامى لا يتعامل بهذه السندات لانها قروض ربوية، ومن هنا تنشأ مشكلة عدم مساواة البنك الاسلامى بالبنوك الاخرى خاصة وأن هذه السياسة تكون لها فاعلية منخفضة وذلك نظرا لقلة الاوراق المالية الاسلامية وعدم وجود سوق محددة لتداولها وهو ما يجب تطويره.

ونشير فى البداية إلى نقطة مهمة بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الإسلامية نجملها فى ما يلي:

١- أن الشريعة الاسلامية تسمح من حيث المبدأ بإصدار حصص وتداولها وذلك فى ظل قاعدتين:-

أ- أنه يمكن أن تجتمع أموال مملوكة لعدد كبير من الأفراد فى يد شخص

---

(1) د. أحمد جابر – البنوك المركزية ودورها فى الرقابة على البنوك الاسلامية – سلسلة للبحوث والدراسات العدد ١٢ يونيه ١٩٩٩ ص ٩٧

(2) د/ أحمد جابر – مرجع سبق ذكره ص ٩٨

واحد(طبيعيا كان أم مؤسسة) ليستثمرها كمضارب وتأخذ هذه الحصة شكل صك أو سند وهى تتخذ الصورة النقدية فى البداية وتتحول بعد ذلك إلى حقوق ومنافع داخل أى شكل من أشكال التنظيمات التى تسهل أداء العمل وتحقق أهداف الاستثمار المحددة مسبقا.

ب- أنه يمكن أنتقال الحقوق أو الحصص من يد إلى يد وذلك بالطرق الشرعية وعادة يتم الانتفاق والتصرف بالبيع والتوكيل.

٣- لابد من تجنب الاتى عندالقيام بإصدار أو تداول الأوراق أو حصص:

أ- أن تنتج الحصة عن ديون.

ب- أن لا يترتب على هذا الانتقال أى مخالفة لنص من نصوص الشريعة الإسلامية أو أن يتم التحايل بأى صورة لتفادى النصوص المحددة الواضحة.

وبالتالى فإن تطبيق هذه السياسة فى المصارف الاسلامية يلقى جملة من الصعوبات نذكر:

١- أنه ليس مرغوبا للمصرف المركزى شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص فغاية ما يستطيعه هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام.

٢- أن الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذى للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة فى مثل هذه المسائل يؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها وأن لم تستخدم فى نطاق ضيق جدا.

٣- أن تغيير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات المصرف المركزى فى السوق المفتوحة قد يفيد أو يضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التى تستخدم أسهمها لهذا الغرض وهذا غير مرغوب فيه، لان الهدف الاساسى لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص وليس التغيير فى أسعار أسهمه، فيصبح سعرها السوقى غير معبر عن سعرها الحقيقى وهذا أساس الخراب الذى يحدث العديد من الأزمات المالية والنقدية[1]

ثالثا: نسبة السيولة:-

يقصد بالسيولة النقدية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالالتزامات الحالية،

---

(1) نجوعى عبد الله عبد العزيز – علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزى – دراسة وتحديدات رسالة ماجستر – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ١٩٩٠ ص ٣٠٩

بما يضمن سير النشاط بدون مشاكل ولا معوقات، ولتحقيق هذه السيولة فى المصارف الاسلامية يلزم الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقدية أو من الاصول التى يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة فى المصرف لدى المصارف المركزية الاخرى حتى يمكن الوفاء بالالتزامات التى عليه، وكذا أى مبالغ قدتطلب منه على وجه السرعة.[1]

البنوك الأسلامية لابد عليها أن تحافظ على هذا الهدف وذلك لأسباب التالية:-

١- الحفاظ على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التى توجب أنسياب الأموال إلى مجالات الاستثمار وعدم أكتنازها أو حبسها.

٢- المحافظة على سمعة المصرف الاسلامى، فوجود فائض نقدى أكثر من الواجب على الاحتفاظ به، أو وجود عجز نقدى، قد يفسر على أن المصرف لا يضع برنامج أستثمارى صحيح، مما قد يؤدى إلى فقدان الثقة فى هذا النوع من المعاملات.

٣- مباشرة المصرف أنشطة متعددة ومتنوعة يحتاج إلى مستوى سيولة تختلف عن مستوى السيولة المطلوبة من البنك التقليدى فى الوقت الذى تتدفق عليه الودائع بطريقة غير منتظمة.

٤- يوظف المصرف الإسلامى معظم أمواله فى مشروعات أقتصادية مختلفة الآجال، وليست أستثمارات قصيرة الأجل، كما هو الحال فى البنوك التقليدية، لذلك يواجه صعوبة تسوية العجز عن طريق بيع الأوراق المالية، وهنا يبرز أهمية تخطيط النقدية والرقابة عليها فى المصارف الاسلامية.

٥- حتى الآن لم تستكمل شبكة المصاريف الاسلامة والتى قد تسهل من تبادل الأصول النقدية فيما بينها، كما هو الحال فى البنوك التقليدية أو بين البنوك التقليدية والبنك المركزى.

٦- هناك الكثير من المعاملات المالية فى سوق الاوراق المالية والنقدية غير جائز شرعا ولذلك لا تستطيع المصارف الإسلامية التعامل فى هذه السوق، وأن تعاملت يكون ذلك فى نطاق ضيق[2]

---

(1) د. رايس صده . مرجع سبق ذكره ص ٣٢٠ وما بعدها

(2) د/ محمد عبد الحكيم زعير – مجلة الاقتصاد الاسلامي وأخرون – المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق – بحوث ودراسات فى الاقتصاد الاسلامى – غير مبين سنة النشر

رابعا: تنشيط المعاملات بين المصارف الإسلامية:-

إن التعامل بين البنوك التقليدية يجرى لآجال قصيرة جدا، قدتصل إلى يوم واحد لمقابلة أحتياجات أساسية لها، ويتم ذلك مقابل فائدة ثابتة بمعدلات يم الاتفاق عليها بين البنوك المتعاملة.

ولكننا نجد أن المصارف الاسلامية لا يتم التعامل فيما بينها بهذا الاسلوب حيث أنها تتضمن الفائدة المحرمة شرعا ولكن يمكن أن يكون هناك تداول الاموال السائلة بين المصارف الإسلامية باسلايب مختلفة، نوضحها فى ما يلي:-

١- أن يكون تداول الاموال السائلة بين المصارف الاسلامية وفقا لأسلوبين حسب نوع الوديعة:

أ- وديعة أستثمارية لمدة محددة متفق عليها.

ب- وديعة توفير أستثمارية يمكن للمصرف المودع أسترجاعها بشرط الإبلاغ عن رغبته فى سحب جزء منها قبل مدة معينه .

٢- عقد أتفاقيات بين المصارف الإسلامية بشأن المساهمة فى تغطية العجز فى السيولة الذى يظهر لدى أحداهما بصفة إلزامية والاستفادة من فائض السيولة فى مجالات الاستثمار لدى المصارف التى لديها إمكانية لاستيعاب هذا بصفة أختيارية، ويمكن أن يقوم العقد على الأركان الأساسية الآتيه:-

أ- فى حالة العجز النقدى: تتعاون المصارف الاسلامية فى المساهمة بتغطية العجز فورا بعد الدراسة السريعة لأسباب العجز ومقداره والفتره الاحتمالية لاستمراره وقد تنفرد إحدى المصارف بذلك أو أكثر فإذا كان العجز مؤقتا والفترة قصيرة شهرا مثلا يعتبر بمثابة قرض حسن أما أذا كان العجز لفترة أكثر من ذلك فيكون لمقدم المال وتحسب على نفس أسس حساب نصيب أصحاب الودائع الاستثمارية فى الأرباح ويجب أعادة النظر فى السياسات المالية والاستثمارية التى يبتعها المصرف الذى يعانى من العجز عن طريق فريق مشكل من المصارف الاسلامية المشتركة فى الاتفاقية.

ب- فى حالة فائض السيولة تتعاون المصارف الأسلامية فى أمتصاص الفائض الذى يظهر لدى أحدها.

خامساً: سياسة معدل أعادة الخصم:-

أحكام الشريعة الاسلامية ترفض تماما أستخدام سياسة سعر الخصم وأعادةالخصم لانها تقوم على أساس الفائدة التى هى الربا المحرم بحيث يقوم البنك المركزى بخصم الاوراق التجارية للبنوك وأعادة خصم هذه الاوراق المقدمة للبنوك من طرف المتعاملين، والخصم وأعادته يكون بفائدة، وهذا ما لايستطيع البنك الاسلامى فعله.وبالتالى إذا كانت البنوك الإسلامية مجبرة وفى ظل الظروف السابقة الذكر وكحل لهذه المشكلة يجب أن يكون هناك أتفاق مسبق بين البنك المركزى والبنك الإسلامى على عدم أخذ فائدة من الخصم وإذا تسلم البنك المركزى هذه الأوراق يجعلها ضمانا لقرض يمنحها للبنك دون أخذ فائدة عند تسييلها كما يمكن للبنك الإسلامى إبداء لحسن النية أن يودع لدى البنك المركزى مبلغا ولو بسيطا بدون فائدة

ثانيا: الرقابة الكيفية:-

وهى تهدف إلى توجيه الائتمان إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها، لهذا يطلق على النوع من الرقابة أصطلاح الرقابة الائتمانية لانها تتقي أنواع الائتمان التى تتصرف إليه للتأثير عليها.

وهذا الهدف يعتبر ملائما لخصائص البنوك الإسلامية فى النظم المصرفية المختلطة لأنها أقل حدة فى تأثيرها على الطاقة الكلية التوظيف والاستثمار، كما أنها من ناحية تعكس تفضيلات تخصيص التمويل من منظور الاقتصاد القومى.

ثالثا: الرقابة المباشرة:-

ومن أدواتها ما يلى:-

١- الاقناع الأدبى.

٢- رقابة البنك المركزى على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة.

٣- التفتيش على البنوك

٤- الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك.

المراجـــع

المراجع العربية

المراجع الأجنبية

أولا : المراجع العربية :

١. أحمد سويلم – إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية – الشركة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة – بدون سنة نشر

٢. د. عبد العاطى لاشين – إدارة البنوك _ الناشر ٢٠٠٢

٣. يوسف كمال محمد – فقه الاقتصاد النقدى – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ١٩٩٣

٤. د . عبد العاطى لاشين محمد منسى – إدارة البنوك – غير مبين الناشر ٢٠٠٢

٥. أ .على محمد حسن هويدى وآخرون – المحاسبة فى البنوك وشركات التأمين – غير مبين الناشر – غير مبين سنة النشر .

٦. د. حازم أحمد يس – المحاسبة فى القطاعات النوعية – بدون ناشر ١٩٩٤

٧. حمد نجيب رسلان – إدارة المنشآت المالية البنوك – غير مبين الناشر ١٩٨٦

٨. أ . سيد عبد الفتاح صالح – دراسات فى محاسبة المنشآت المالية – غير مبين الناشر – ٢٠٠٠

٩. د . سيد محمد جاد الرب وآخرون – إدارة المنشآت المالية – غير مبين الناشر ٢٠٠٢

١٠. د. أحمد على غنيم – اقتصاديات البنوك – مكتبة مدبولى – القاهرة – ١٩٨٩

١١. د. زياد رمضان وآخرون – الاتجاهات المعاصرة فى إدارة البنوك – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٠ .

١٢. خالد بن محمد النعيمى – الأعمال المصرفية – الادارة العامة للتعيم الفنى ١٩٩٨ الرياض .

١٣. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون – النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية – الدار الجامعية بيروت ١٩٨٢ .

١٤. د . أحمد محمد المصرى – إدارة البنوك التجارية والاسلاية – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ١٩٩٨ .

١٥. عمر سعيد وآخرون – مبادئ الإدارة الحديثة – مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع – عمان ١٩٩١ .

١٦. د. سيد الهوارى – الإدارة – لماذا هذه الفروع والنتائج أسلوب فعال للإدارة ومنهج للتطوير التنظيمى – كلية عين شمس – ١٩٧٦ .

١٧. الاستشاريون العرب للإدارة والمشروعات ونظام الإدارة بالأهداف والمحاسبة بالنتائج رقم (١٠١) إدارة البحوث والدراسات وبدون تاريخ

١٨. د. صلاح السيد – الإدارة بالأهداف – دليل المديرين نحو فعالية النتائج ووفرة الأرباح – غير مبين الناشر ولا سنة النشر – ص ٥٨ .

١٩. د. عمرو غنايم وآخرون – تنظيم وإدارة الأعمال – بيروت – دار النهضة العربية ١٩٨٢ ص ٣٣٢ .

٢٠. د . سيد الهوارى – الإدارة الأصول والأسس العلمية – كلية عين شمس – القاهرة – ١٩٨٧ ص ٦٠

٢١. هارولد كونتز وآخرون – مبادئ الإدارة وتحليل الوظائف – ترجمة بشر العريضى ومحمود فتحى عمر – غير مبين الناشر بيروت ١٩٨٢ .

٢٢. د . صديقى عفيفى وآخرون – الإدارة فى مشروعات الأعمال – الطبعة الخامسة – الرياض ١٩٩٥ – ص ١٤٣ .

٢٣. د . محمود عساف – أصول الإدارة – دار الناشر العربى – القاهرة ١٩٦٧

٢٤. د . محمد ماهر علش – أصول التنظيم والإدارة فى المشروعات الحديثة – كلية عين شمس غير مبين سنة النشر ص ٣٩٠ .

٢٥. د . على الشرقاوى – السياسات الإدارية – تحليل وبناء واختيار الاستراتيجيات فى منشآت الأعمال . المكتب العربى الحديث – الإسكندرية – غير مبين سنة النشر .

٢٦. ج . هـ جاكسون – واس . دبليو – أدمز – دورة حياة القواعد – مجلة أكاديمية الإدارة العدد (٤) ١٩٧٩ .

٢٧. قائل عوامله – تطوير المنظمات – المفاهيم والهياكل والأساليب – غير مبين الناشر ١٩٩٥ .

٢٨. هيثم هاشم – مبادئ الإدارة – جامعة دمشق ١٩٧٥ ص ١٩٣ .

٢٩. د. على الشرقاوى – إدارة الأعمال – العملية الإدارية – الدر الجامعية – الاسكندرية ١٩٩٣ .

٣٠. د. محمد فتحي محمد على – التنبؤ التجاري والاقتصادي كأساس للتخطيط – مجلة الأهرام الاقتصادي – أول مايو ١٩٦٤ .

٣١. د. أحمد محمد بسيونى – المحاسبة الإدارية بإطار نظرى وأساليب علمية – دار الكتاب للطباعة والنشر - جامعة الموصل – الموصل ١٩٨٨، ص ١٦٦

٣٢. د . محمد عباس حجازى – المحاسبة الإدارية – مكتبة عين شمس – القاهرة ١٩٨٣ .

٣٣. أكرم أحمد الطويل وآخرون – إدارة المواد – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل، ١٩٩٠ .

٣٤. د. محى الدين عباس الأزهرى – إدارة المشتريات – مبادئ وسياسات – الطبعة الثانية – القاهرة – دار الفكر العربى ١٩٧٧ .

٣٥. د . على عبد المجيد عبده – إدارة المشتريات والمخازن – القاهرة – مكتبة عين شمس – ١٩٦٧ .

٣٦. أ . صبحى العيتى – تطور الفكر والأنشطة الادارية – دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٢ .

٣٧. د. سمير أحمد عسكر – أصول الإدارة – دار القلم – الإمارارات العربية المتحدة ١٩٩٧ ..

٣٨. المركز الدولي للنظم والعلوم الإدارية – الرقابة المالية والضغط الداخلي صنعاء ١٩٩٥ .

٣٩. د/ منصور أقبال وأخرون – التحديات التى تواجه العمل المصرفى الاسلامى – البنك الاسلامى للتنمية – المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب – السعودية ٢٠٠١

٤٠. د/ محمد بن سالم الرداوى – إدارة البنوك الاسلامية بعد عولمة أسواق راس المال – المنظمة العربية للعلوم الادبية – مصر ٢٠٠٥

٤١. د/ أحمد فهد الرشيدى – عمليات التورق وتطبقاتها الاقتصادية فى المصارف الاسلامية – دار النفائس – الاردن ٢٠٠٥

٤٢. د/ محمد سعيد أنور سلطان – أدارة البنوك – دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٥

٤٣. د/ عبد المطلب عبد الرزاق – المضاربة كما تجريها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة – دار الفكر الجامعة – ٢٠٠٥

٤٤. د/ حسين حسين شحاته – نظم التأمين المعاصرة فى ميزان الشريعة الاسلامية – دار النشر للجاهات ٢٠٠٥.

٤٥. د/ صالح صالحى – المنهج التنموى البديل فى الاقتصاد الاسلامى – دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٦

٤٦. د/ محمد الرفاعى – المصارف الاسمية – منشور الخليجى الحقوقية – سوريا ٢٠٠٤

٤٧. سليمان ناصر – علاقة البنك المركزى بالبنوك الاسلامية رسالة دكتوراه فى العلوم الاقتصادية م- الجزائر ٢٠٠٥

٤٨. صلاح الدين عبد العال – تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزى للرقابة على البنوك الاسلامية – رسالة ماجستير – معهد الدراسات الاسلامية ٢٠٠١

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Geoffrey W. Benner. "Placing Bank Capital Debentures: Bank Magazine. March 1967. P. 64 & 121.
2. Jeon, L. & Rice, W.P. "From webstrategy to to implementation at liberty financial companies", in Cronin, M.J. (Ed.) Banking & Finance on the internet, Jon Wiley & sons, New York, NY, (1997), PP. 107-136.
3. Harold Koontz, and Heinz Weihrich Management . Nintch Edition (New York: McGra w – Hil Book Company 1998)
4. W . Ireson, ad E. Grant (Editors) Hand book of Industrial Engineering and Management Englewood Clifes: Prentice – Hall, Inc, 1962. P 395.
5. Richard Neuschel, Management by System, New York: MC. Graw – Hill book Co., 1960 . o.g. Neus-chel definecl " Aprocedur is asequence of Clerxal Operations.
6. Msually in Volving Sereral People in one more Departments established to ensure uniform handing of are Lurring Trans – Cation of the business .
7. II Koomtz. And co' Donmel. Principe les at management . New York Mc Gaw Book Company 1920.
8. G. Shilling Law Cost Accounting Ama,ysis and Control (IRWIN, 1967) .
9. C . T . Hozngren: (Cost Accounting Amanagerial Wmphasis) Prentice Hall, 1967.
10. Glemn A. Welsch. Budgting:Profit Planning and Control 3 Rd Sngelwood 1971.

11. J. Batty, Management Accountancy, 3Rd ed., London Mac honald and Cvvns Ld.. 1970, P 62.
12. Casll. Moore, and Robert K. Jaedicke, Managerial Accounting, 3Rd er., ohio: Soath wester Publishing Co.. 1972..
13. James L. Riggs, Production System: Planning Analysis and Control., 2nd ed, New York, John Wiley, Sons. IMC. 1986.
14. H. Kootz and c. o donnell. Management (New york: McGraw Hill co 1976), p 639.
15. D. Schwartz, Introduction to Management, (New York: Harcourt Brace Jovanovich, Inc, 1980), pp 557-585 H. Koontz, op. cit., 641-644
16. N. Wiener, Cybernetics: Communication in the Animal and Machine, In H, Koonz, op.cit.,p.643

مواقع على الانترنت:-

١- موقع المجلس العام للنبوك والمؤسسات المالية الإسلامية:-
www.islamicfi.com/arabic/sites/cites.asp
2- http://www.islamifn.com/index.html
3-http://www.islamonline.net/arabic/contenporary/index.shtml
4- http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015nao.htm
5-http://www.kfh.com/news/detainews.asp?ID
6-webserve.mof.gov.o g le 05/10/2006
7- http://news.bbc.co.uk le 05/10/2006
8- http: www.alwastnews.com le 21/09/2006
9- webserver.mof.gov.og le 05/10/2006